



فاطمة بنت ناصر

## المواطنة تصان بتطبيق الدستور وليس بكتابته

سأناقش هنا مقال «المواطنة في ضوابطها الدستورية» في مجلة التسامح للأستاذ شفيق المصري. ولعل «المواطنة» من أبرز المواضيع المثارة حالياً، والتي يرغب في إبرازها أغلب المفكرين العرب. والسبب لعله يعود في المقام الأول إلى ما يعيشه العالم العربي من حالة عدم الاستقرار ليس فقط على مستوى الأوضاع السياسية وإنما على مستوى التوجهات الفردية ومشاعر الهوية والانتماء. لقد كانت الثورات العربية (مع تحفظي على التسمية) ليست مُتجهة فقط لمواطني الدول التي قامت بها الثورات، وإنما لكافة مواطني العالم العربي. فترى التضامن قد تجاوز لدى أعداد كبيرة مستوى التحيز الفكري، فتراهم يهجون بلدانهم لنصرة قضايا مواطني بلدان (أخرى). وقد يستاء بعض القراء من كلمة (أخرى) فهم يرون أن قضايانا واحدة وهمنا مشترك. فنتدخل في قضايا إخوان لنا، دون أن نختبر مشاعر أن يتدخل يوماً ما في قضايانا. وفي هذا الوقت وبعد مرور أكثر من خمسة أعوام على قيام أحداث الربيع العربي، أصبحتنا أكثر موضوعية وأقل شاعرية في الحكم على ماجرى ويجري. وبرزت الحاجة إلى تناول موضوع الوطنية لكبح جماح مشاعر الشباب المتقدة، التي تم استغلالها في كثير من هذه الأحداث.

انتقاص مواظنته. فإن أدرك أن العالم يوحد في حقوق مواظنيه، ما سعى إلى الحصول على جنسية أخرى لاكتساب هذه الحقوق. سيادة القانون. وهنا يخضع الجميع من مواطن أو وزير أو حاكم. الجميع سواسية أمام القانون. ولهذا المبدأ غرض هام - أراه يتمثل في إزالة أي استبداد أو استغلال لأي سلطة مؤقتة. فالوطن يتناوب العيش فيه البشر ويبقى هو.

الحقوق والحريات الفردية، يتناول الكاتب هذه الجزئية بتموه وتداخل غريب خاصة فيما يتعلق بالحريات الفردية. فهو يقسم الحقوق الفردية إلى: حقوق بدنية ومدنية وسياسية. فأما الحقوق البدنية فهي متعلقة بسلامة جسده من أي انتهاك قد يكون سبباً في تعذيبه وتقييد حريته، والحرية المدنية تتمثل في سلامة وجوده كعضو في المجتمع وحرمة انتهاك ممتلكاته. والحرية السياسية تتمثل في مشاركته السياسة وحق التعبير عن آرائه. إلا أنني لا أرى حاجة لهذا التصنيف، حيث إنه من التعارف عليه أن الحقوق المدنية تشمل الحقوق الفردية والسياسية. كما أن الكاتب يتجاهل تماماً ذكر أي مما يتعلق بالحرية الدينية أو الجنسية على الرغم من كونها أحد أساسيات النقاش المدني والدستوري في الولايات المتحدة وأوروبا التي يتناولها الكاتب. ويجب أن نستذكر دائماً أن النص الدستوري نص ديناميكي يتفاعل مع متغيرات الزمن، ولذا فإن جموده غير وارد، ونرى أن هناك مؤسسات تم وضعها خصيصاً لمراجعة دستورية القوانين وتماشيها مع المبادئ التي لا مساومة عليها، حيث ما يتم تفصيله في القوانين لا يكون بالضرورة قد ورد بالنص الحر في الدستور، ولكن روح الدستور وقيمه واضحة وجلية وهي من ترسم قوانين الحاضر والمستقبل.

ونخلص إلى أن المقال وفق في عرض الخطوط العريضة لقيم المواطنة الدستورية الأمريكية والأوروبية، إلا أنه بين مثاليات الدساتير الغربية وواقع العربي المعاصر، لا تبقى في نفس القارئ سوى الحسرة أو عبور أمنية للهجرة. فليت الكاتب قارن بين الواقعيين وفتح شبكاً على الأمل بقادم أجمل.

الأمريكية فيما يتعلق بتحديد حقوق المواطنين، ففي عام 1688 تم الإعلان البريطاني للحقوق، ولحقت بهما فرنسا في عام 1789.

ومن هنا يبدأ الكاتب في ربط ظهور المواطنة والحركات التحررية الكبرى. وكيف أن هذه الثورات التي نشأت في الدول العظمى حققت الديمقراطية، التي فيما بعد قامت هذه الدول بتصديرها للدول التابعة لها. فكان لكل مواطن حق في صوت ورأي يسهمان في إدارة شؤون بلده هذا واجبه عليها، ومسؤوليتها أن تحميه وتوفر له العيش والمقام الكريم. وهذه المواطنة لا تتحقق إلا بوجود (الدساتير) التي تمثل حجر الأساس للبناء القانوني لأي دولة. أما الضمانات التي توفرها الدساتير للمواطنة فيقسمها الكاتب إلى سبعة ضمانات وهي:

تعريف المواطنة. تفرد الدساتير تعريفاً حاسماً وواضحاً لنوع العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وهذا التعريف يتطور مع الزمن، كما حدث في أمريكا بعد مساواة المواطنة لكافة الأفراد بعد أن كان يستثنى السود من حقوق المواطنة الكاملة. سيادة الشعب. وهو مبدأ دولي أقرته المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فالشعب هو مصدر السلطات وكل مؤسسات الدولة ماهي إلا تمثيل لإرادة الشعب الذي يتدخل في اختيارها. ويعطي الكاتب مثلاً لوجود هذه الضمانة في الدستور اللبناني. إلا أنها ضمانة تكاد تكون ديباجة في دساتير عربية كثيرة: كدستور جمهورية مصر العربية، والدستور التونسي وغيرها. وتبقى العبرة في التطبيق وليس في نظم السطور.

تخصيص مساحة تحدد حقوق المواطنين وواجباتهم. والتي تمثل سمات المواطنة المسؤولة التي تعي حقوقها وواجباتها على حد سواء.

الالتزام بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. والتعهد باتباع هذه المعاهدات - في وجهة نظري - يساهم في توحيد مبادئ المواطنة، حيث يتقلص الفارق في حقوق المواطنة التي تتجلى بين دولة وأخرى. فالإنسان واحد في كل الدول، ومساواة حقوقه أمر مطلوب ليستطيع الانتماء لوطنه دون أن تساوره الشكوك حول

يضتحق أ/شفيق المصري مقاله بالتعريف القاموسي لكلمة (المواطنة) والتي تتجزأ إلى شقين هما:

1- الحالة التي يعتبر فيها الشخص مواطناً لدولة بعينها وما تفرضه هذه الحالة من تبعيات من حقوق وواجبات من الفرد للدولة ومن الدولة للفرد.

ويرمي الكاتب تهمة في سطر يتيقن، ولكن له أثر خطير، فيقول إن النظرة الليبرالية تؤكد على مواطنة الحقوق! بينما النظرة الموضوعية للمواطنة هي تلك التي ترى المواطنة بشقين لا يتجزآن هما: الحقوق والواجبات. وما أسهل رمي التهم، دون وضع مثال واحد. ولست هنا في محل دفاع عن الكاتب أو الهجوم عليه. فأنا أقف حائرة أمام ذلك السطر اليتيم، وأمام باقي المقال الذي يمجّد فيه صون المواطنة في الدساتير الأمريكية والأوروبية التي تقدر مفهوم الحرية/الليبرالية.

بعدها يفصل الكاتب علاقة المواطن بمكونات الوطن ويضعها في ثلاث حلقات:

1- علاقة المواطن بالوطن. ومشاعره وارتباطه بالجغرافيا والتاريخ الذي يجمعه بموطنه الذي ستحدد علاقته السياسية به.

2- علاقة المواطن بالمواطنين، شركائه بالوطن، فيشتركون في تشكيل صوت الجماعة وإرادة الشعب الذي يعتبر أداة الحكم ومصدرها.

3- علاقة المواطن بالدولة التي ترعاه وتحمي حقوقه ضمن ما يحدده القانون.

يقول الكاتب إن هذه المحددات الثلاثية ظهرت في البدء عند نشأة (الدولة القومية/ nation state) التي خلفت (الدولة الملكية) التي لم تكن تعترف بهذه العلاقات المتوازية، وإنما كانت قائمة على علاقة من الأعلى المانح والمتحكم إلى الأدنى المتلقي والمحكوم. ويقول الكاتب إن أمريكا هي الأولى في تحديد حقوق المواطن في دستورها عام 1791، ولكن حتى حينها لم يشمل الدستور حق المواطن الأسود، إلى أن شمله دستور 1868 بعد أحداث الحرب الأهلية. ولم تكن أوروبا بعيدة عن التجربة